

شرح زاد المستقنع (قوله: وإن قتل صيداً مأكولاً) 12-11-1341 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك) 31

عبدالرحمن البراك

اثنين وعشرين والسبت القادم تسعة وعشرين معناه هذا برنامجنا هذا اخر شي يوم السبت تسعة وعشرين يعني هذا الاسبوع والاسبوع القادم اللي بعده ما في شيء في اجازة وفي حج - 00:00:00

الشيخ علي. نعم يا شيخ الحمد لله رب العالمين. وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال المصنف رحمه الله تعالى وان قتل صيدا مأكولا برياً اصلاً. ولو تولد منه ومن غيره - 00:00:29

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى اله وصحبه هذا هو المحظور السادس محظورات الاحرام تسعة تقدم بيان خمسة القي الشعر اقليم الأظفار ثلاثة نفس المخيطة لبس الذكر للمخيطة هذا خاص - 00:00:49

للكر تغطية الرأس هذا خاص بالذكر كما هو معلوم الطيب تقدم القول فيها السادس يقول المصنف وان قتل يعني المحرم ان قتل صيدا مأكولا برياً اصلاً يعني ما هو اهلي وبعد ذلك توحش - 00:01:26

يعني بعض الاحيان بعض الحيوانات الابل او بعض الغنم يمكن يصير عندها شرود تجرد وتصبح مثل ما مثل الوحش يبين لنا الضابط لما يحرم على المحرم قتله يقول ان قتل صيدا - 00:02:02

مأكولاً وهذا التوضيح مأكولاً والا كل كل صيد مو معقول حنايا والحيوانات الرديئة مستقذرة لكن مأكولة بمعنى تأكيد صيدا مأكولاً برياً سريراً خرج به صيد البحر عندك ايش برياً؟ نعم. متوحشة؟ برياً اصلاً. اصلاً اه علمنا انه احتراز من اه مما يتوحد - 00:02:32

من بهيمة الانعام قال ولو تولد منه ومن غيره لو تولد من بر من بري واهلي فانه يعني يجري في هذا الحكم الاتي. الحكم الان ما انتهينا اليه يقول ولو - 00:03:16

كما لو تولد يعني من بري وغيره افرض انه ثمار وحش نازع على حيوان اخر وان كان كل منهما حلال يقول فانه يصير صيدا يعني حكم عروض السد يحرم على المؤمن وقتله - 00:03:54

ولو تولد ذلك الحيوان المأكول البري لو تولد منه من ذلك الصيد ومن غيره فانه يغلب فيه جانب التحريم لو فرضنا يعني شيء من بقر الوحش نزع على انثى من من البقر الاهلية فما تولد منهما لو قتله المحرم - 00:04:30

يقول يحرم تغليباً لجانب الحرمة وقوله لو يظهر فيها اشارة لخلاف لانه اذا تولد من من الحيوان الاهلي فالغالب ان الحكم انه يتبع الانثى البهيمية ذي ذلك المتولد يتبع الانثى - 00:05:15

ما يروح ما يروح بري نعم ولو تولد منه ومن غيره. نعم. ولو تولد منه ومن غيره او تلف في يده فعليه جزاءه. او تلف او تلف هذي معطوبة على - 00:05:39

وان قتل صيدا مأكولاً الى اخره او التلف في يده كأن يكون قد صاد صيدا قبل الاحرام وبقي في يده هو صار ملكه صار ملكه ولكنه احرم فلما احرم الصيد في يده - 00:05:58

ما حكمه حكم ما اذا قتل صيدا مأكولاً برياً اصلاً هذا هو المذهب الذي قرره المصنف فيه قول اخر انه ما اصادف وهو محرج قالوا ويرفع يده المشاهدة عنه ابو صاد عنده له صيد يرفع يده المشاهدة - 00:06:34

لكن يكون لا مانع ان يكون عنده لو لو كان عنده صيد ولكن هو فيه ملكه لكن ليست عليها يده المشاهدة عليها يده الحكمية التي هي

الملك او التالفة في يدي هات الحكم بعده - 00:07:14

او تلف في يده فعليه جزاء. فعليه جزاؤه والاصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. لا تقتلوا الصيد وانتم حرم يعني محرمين - 00:07:38

ومن قتله منكم ومن قتله منكم متعمدا متعمدا فجزاء اي فعليه جزاء فجزاء جزاء له عقوبة نسميها كفارة فجزاء مثل ما قتل شبه ما قتل من الصيد منين؟ من النعم - 00:07:58

يعني من بهيمة الانعام الابل او البقر او الغنم فعليه جزاء عن الصيد الذي قتله لكن يراعى في ذلك الجزاء ان يكون مماثلا للصيد الذي قتله وسيأتي يعني بعض المماثلات - 00:08:42

فين الحيوانات من بهيمة الانعام وبين الصيد المهم انه فيه مماثلة مماثلة يعني مشابهة يأتي ان قال الله مثل ما قتل من النعل يحكم به ذوى عدل منكم يعني يحكم بالمماثلة - 00:09:13

اثنان من اهل الخبرة والعدالة. اثنان يحكم بي ذوى عدل منكم صاحب عدل منكم يحكمان بان هذا الصيد يماثله من بهيمة الانعام كذا وكذا وقد جاء عن الصحابة الحكم بالمماثلة في جملة من انواع الصيد - 00:09:40

جاء ان يعني سيأتي ان في الحمامة شاة قالوا الشاة مثل الحمام وبين لو قلنا لكم هل هل بين الشاة والحمامة مشابهة قالوا فيه مماثلة بوجه تشبهها في طريقة الشرب - 00:10:08

ما في مشابهه بانشاء والحمام قالوا انها تشبه الشاة تشبه الحمامة في طريقة الشرب وهي انها تعب الماء عب شوف الذي يظهر الطيور يعني اذا تكره بسرعة وتاخذ قطرات من الماء - 00:10:42

لكن الحمامة تضع المنقار وتزحف يعني من مثل ما ترى ان الشاة تضع يعني رأسها فمها في الماء يعني يمكن تشرب ثم تنفس وتشرب والحمامة. قالوا ففي الحمامة جات فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم - 00:11:13

هديا بالغا هديا بين الكعبة معناه ان هذا الذي سيذبح جزاء لابد ان يكون في الحرم يكون هادي هادي يكون في الحرم جزاء الصيد واين يذبح؟ في الحرم هديا بالغ الكعبة - 00:11:47

الكعبة تعبير عن الحرم يعني كأنه يعني قل على طريقة اهل المجاز ان هذا من التعبير بالبعض هديا بنى اكفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما صار عندنا ثلاثة امور - 00:12:22

الجزاء بالمثل الاطعام الصيام هذه الكفارة على الترتيب ام على التخيير لا التخيير شبه او او او كفارة طعام مساكين اوعد بذلك صياما وسيأتي الكلام على يعني كفارة قتل الصيد - 00:12:48

فان المراد هنا مجرد البيان حكم قتل الصيد وعليه الجزاء يخير من قتل الصيد بين الامور الثلاثة على التفصيل الآتي نعم يا شادي. نعم يحرم حيوان انسي ولا صيد البحر ولا قتل محرم الاكل ولا الصائل. خذ خذ - 00:13:28

يعني الان لما ذكر لك الشروط شروط الصيد الذي يحرم على المحرم قتله حيوان كذا مأكول بري اصلا قال فلا يحرم نعم. نعم. ولا يحرم حيوان انسي؟ ولا يحرم حيوان انسي هذا - 00:14:02

خرج باي شرط بري لا بري صيد مأكول بري فلا يحرم على المحرم قتل الحيوان البري يذبح الغنم ويذبح الابل ويذبح البقر خلاص ما تحرك ويذبح الدجاج نعم. نعم. فلا يحرم ولا يحرم حيوان انسي ولا صيد البحر. ولا صيد البحر - 00:14:32

ولا صيد البحر هذا خرج بقوله في البر بنص القرآن احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فخرج بالبري صيد البحر والحيوانات الاهلية - 00:15:04

نعم. ولا صيد البحر. ولا صيد البحر ولا قتل محرم الاكل. ولا قتل محرم الاكل هذا يخرج باي كلمة يخرج بقوله صيد مأكول بل نقول انه خرج بقولنا وان قتل صيدا - 00:15:30

فان محرم الاكل ليس صيدا ولهذا قلنا فيما سبق ان كلمة مأكول ما هي الا صفة موضحة مافيا ما تفيد شي اه يعني لا لا يخرج بها شيء صيد كلمة صيد - 00:15:54

وان قتل صيدا خلاص خرج به محرم الاكل نعم. نعم ولا قتلى محرم الاكل ولا الصائل هذا الان كلها مباحات. كذا. نعم ولا الصائل الصيد اذا صال على المحرم يعني بقر وحش - [00:16:15](#)

استهدف المحرم يريد ان يقتله بالنطاح ينطحه ولا طائر اه يعني صال عليه صيال. يمكن بعض الحيوانات يصير هذا لا يحرم الانسان اذا صام ولم يندفع الا بالقتل جاز قتله - [00:16:37](#)

ادمي المعصوم فهذا من باب اولى الا يعلم قتل الصائم لكن ينبغي دفعه بالايسر اذا امكن كذا يرمي عليها حجر ينفن وتنفير اما اذا صار الشاب ما في دفع جاز قتله - [00:17:05](#)

ولا الصائل ويحرم عقد نكاح ولا يصح نعم انت الكلام في المحظور السادس السابع يحرم على المحرم عقد النكاح فلا يجوز للمحرم ان يعقد لنفسه النكاح يتزوج ولا يعقد على المرأة المحرمة - [00:17:30](#)

يعني حلال يخطب امرأة ويريد العقد عليها وهي محرمة ما لا يجوز وكذلك الولي اذا كان محرم لا يجوز ان يتولى العقد ولا ان يكون المحرم حتى ولو يكون وكيل - [00:17:59](#)

في عقد النكاح وكيفا عن الولي وكيفا عن الزوج للحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحي - [00:18:26](#)

لا ينكح هذا نفي لكن معناه النهي لا ينكح المحرم ولا ينكح اي لا يزوج لا يتزوج في نفسه. وهذا الشاب للذكر والانثى قال نكح فلانة وفلانة نكحت فلان لا ينكح المحرم - [00:18:45](#)

ولا ينكح في رواية ولا يخطب فهذا هو المحظور السابع وهو عقد النكاح اعد. نعم ويحرم عقد نكاح ولا يصح لاحظ ولا يصح لابد من الانتباه يحرم ولا يصح يعني لو وقع - [00:19:10](#)

عن جهل او تهاون فانه لا يصح لا يصح اذن فلا بد من من عقد جديد الاول لاغي ولا يصح نعم نعم ولا يصح ولا فدية وتصح الرجعة. ولا فدية - [00:19:45](#)

يعني لو حصل العقد ما تجد فتية لا تجب الفدية لانه ليس كانهم عللوا من جهة انه مجرد اه يعني العقد ما هو الا كلام عندك ولا فدية في عقد النكاح - [00:20:15](#)

كشراء كشراء الصيد ولا فرق بين الاحرام الصحيح والفاسد. هذي اضافة ها ها؟ نعم كشراء الصيد ما يجوز يقول تشتري صيد يجب المعلم ان يشتري صيدا محل بحث المهم كأنه اجماع. يعني فيما يظهر انه اجماع - [00:20:55](#)

ما ادري يراجع. نعم. قال وتصح الرجعة انسان كان قد طلق امرأته طلاقا رجعيا وفي اثناء العدة احرم بالحج يمكن اتصلت عليه وقالت شرايك ما في رجعة ما في لا مانع ان شاء الله انا راجعتك - [00:21:31](#)

هنا يجوز يجوز. قالوا لان هذا ليس لا يسمى نكاح هذا استدامة النكاح السابق لا يقال لمن راجع امرأته تزوج امرأته يقال لا يقال لمن طلق امرأته وهي في العدة وراجعها ما يقال تزوجها - [00:22:04](#)

قالوا وتصح الرجعة وان جامع قبل التحلل الاول هذا هو الثامن من المحظورات المحظور الثامن الجامع المحرم مقابل التحلل الاول معروف التحلل الاول يكون برمي الجمرة على قول وبرمي الجمرة - [00:22:31](#)

والحلق او رمي الجمرة والطواف باثنين من ثلاثة على ما هو مقارن. مشهور فان جامع قبل ذلك ولو بعد الوقوف فسد حجك هذا هو المذهب وهو الذي عليه الجمهور ومنهم من يقول اذا كان قد وقف فانه لا يبطل حجه - [00:23:08](#)

والاصل في ذلك قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث. والرفث هو الجماع دواعيه هذه الاية يستدل بها العلماء على تحريم الجماع على المحرم وتحريم مباشرة واما الفساد ما الاصل فيه والعمدة فيه اثار جاءت عن الصحابة ابن عباس وابن عمر - [00:23:52](#)

وغيرهما تفيد ان على من جامع الاحرام قبل التحلل الاول ان تفيد بعد التحايل الاول جاء في الحديث حل له كل شيء الا النساء ومعنى ذلك انه قبل التحلل لا لم يحرم - [00:24:24](#)

لن يحل له شيء جاء في الاثار ان ان حجها يفسد الرجل والمرأة وان كانت مكرهة لا هذي مسائل فرعية فسد حجها ها نعم

ويمضيان فيه يمضيان بمعنى يتم ان الحج - 00:24:50

جامع ليلة مزدلفة ولا حول يعني فجاء يسألان ها نروح نرجع خلاص عليكما تمضيان في في الحج وتتمان الحج كما لو لم يفسد وعليهما يعني هدي بدنة لكل واحد - 00:25:28

وعليهما الحج من قبل لانه ان كان فريضة الحج وان كان حجهما هذا نافلة فالحج يجب بالشروع يجب بالشروع الصيام يعني لو صمت تطوع ان تفطر تفطر الصلاة نافية لو قطعتها - 00:26:04

لكن العدل لا يجب يجب بالشروع وكذلك العمرة وقد افسداه قد افسد الحج بعد يعني كأنه شبهه بالنذر انسان نذر حجا نذر حج ثم حج وافسد حجه بالجماع عليه لان هذا لم يحصل الوفاء بالنذر - 00:26:43

والحج اذا شرع الانسان باحرم به اصبح كالنذر الله المستعان وعند جماهير اهل العلم ان الحج لا يفسد الا بالجماع مشهور عند ابن حزم المشهور انه يفسد باي محذور باي ذنب يفسد - 00:27:28

الظاهر انه على هذا الرأي ما ينصح حج الا من شاء الله في غيبة هذا هو الجاري هذا هو المحذور الثامن المعذور التاسع نعم. نعم وان جامع قبل التحلل الاول فسد نسكهما ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام - 00:28:08

فسد نسكهما هذه الاحكام المترتبة على الجماع اثنين ويمضيان ويمضيان فيه نعم. ويقضيانه. ويقضيان ثاني عام. تاء ثاني حال يعني في العام القادم. بعده. نعم. وتحرم المباشرة. بس ما لكن سيذكره - 00:28:45

نعم وتحرم المباشرة وتحرم المباشرة فان فعل فانزل لم يفسد حجه وعليه بدنة. هنا يقول ان باشر المحرم فانزل المني لم يفسد حجه فليس هذا كالجماع لم يفسد نزل المباشر مثل الانزال - 00:29:07

مباشرة اذا انزل الصائم كفارة لكن يقضي هنا لا يفسد حجه. يقول لم يفسد حجه وعليه بدنة وتحرم المباشرة فان فعل فانزل لم يفسد حجه وعليه بدنة. نعم. لكن يحرم من الحل لطواف الفرض - 00:29:39

يقولون لك المحققون ان هذا غلط من المصنف وان هذا يقولون يعبرون عنه بانه سبب قلم لان هذه المسألة لم يأتي محلها يقول ويحرم من ادنى الحل الذي لم يأتي محل ومحلها فيما اذا جامع بعد التحلل الاول هذا محل الكلام - 00:30:04

هذه الجملة يقولون فيها انها سبق قلم من المصنف نعم ويحرم من الحل نتركه يعني هذه ما لها محل ما لها محل. نعم واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس. هذه احكام يعني - 00:30:26

احرام المرأة كالرجل الا في اللباس وهو تغطية الرأس ولبس المخيص. والا يحرم عليها قص شعرها وحلق شيء من شعرها عليها تقليص الأظفار يحرم عليها الطيب على حرمان قتل الصيد يحرم عقد النكاح كما تقدم الجماع المباشرة كلها - 00:30:43

الحرام والمرأة كالرجل يعني الا في اللباس. نعم واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس وتجتنب البرقع وتجتنب البرقع والنقاب وما اشبههم مما يخاط للوجه وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية وتجتنب البرقع والقفازين للحديث الصحيح الذي اخرجه البخاري قال -

00:31:05

قال ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين في حديث ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب وذكر الانواع المعروفة ثم قال ولا تنتقم المرأة ولا تلبس القفازين - 00:31:38

يقول المصنف كذلك وتجتنب تغطية وجهها لا تغطي وجهها وهذا محل نزاع من اهل العلم ان يقول ان المحرمة لا تغطي وجهها نبي نقاب ولا غيره. لكن اذا يعني عرض لها الرجال الا جانب او مر مر بها الرجال الا جانب فانها تسدل اه جلبابها على رأسها -

00:32:02

تغطي لكن بغطاء يعني يشبه كلامهم فيه يعني لا تغطيه بملاصق اختار شيخ الاسلام يا جماعة ان المحرم على المرأة ان وجه المرأة كبدن الرجل ما معنى كبدن الرجل يحرم عليه تغطية بدنه - 00:32:30

بالملايس المعتادة من قميص وسراويل وما اشبه القميص كالفنيلة والبرنس كذلك المرأة وجهها انما تنهى عن تغطيته باللباس معين مخصص للوجه وليس ولا تنهى عن تغطية وجهها. كما ان الرجل لن ينهى الرجل ان يغطي بدنه - 00:33:06

يغطي بدنه في الليل اذا برد تغطى ببطانية ولا لا من ايش من ان يغطي رأسه يغطي بدنه فهذه عبارة مذكورة لابن تيمية ان وجه المرأة ابدا الرجل انما تحرم لا لا تحرم تغطيته مطلقا وانما تحرم تغطيته بانواع من اللباس - [00:33:37](#)

نعم وتجنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها وبياح لها التحلي. يباح لها التحلي لو لبست الحلي الخواتم وما دامت مستترة الحمد لله يباح لها اشياء كثيرة تكتحل ايضا يجوز باب الفدية. الى هنا يا شيخ واقرأ لنا كلام الشيخ على مسألة الجماع - [00:34:12](#)

لانه اللوح عندهم رحمه الله الشيخ محمد عندك؟ نعم يا شيخ. ها؟ نعم يا شيخ قوله وان جامع المحرم قبل التحلل الاول هذا هو المحذور الثامن من محظورات الاحرام وهو الجماع. وهو اشدها اثما واعظمها اثرا في النسك - [00:34:46](#)

اعظمها اثما شف اعظمها اثما واشدها اثرا على النسك. ولهذا قالوا انه لا يفسد الحج او الاحرام غيره. نعم ولا شيء من محظورات الاحرام يفسده الا الجماع قبل التحلل الاول. عكس بقية العبادات. فباقي العبادات كل محذور وقع فيها افسد - [00:35:09](#)

الا الحج والعمرة. خلافا للظاهرية الذين يقولون ان جميع المحظورات تفسد الحج والعمرة. وهذا نوع من القياس الذي الذي كانوا ينكرونه وهو قياس فاسد في مقابلة النص. والنص ما هو بالظاهر قياس - [00:35:33](#)

ثم اعتمدوا فيه القياس في اسعار الجماع ولا قياس على ايش كل عبادة هذا عبادة نعم نعم وهو قياس فاسد في مقابلة النص والنص ان الله اباح للمحرم الذي به اذى في رأسه حلق رأسه بدون ان يفسد نسكه. بدون - [00:35:50](#)

ان يفسد نسكه ولو كانت نعم ما اظنهم يقولون انه يفسد نسكه اذا حلق رأسه لعذر. ما يقولون يظهر انهم يقولون انه حلق رأسه متعمدا الله قال راسي اتعني. وراح بس - [00:36:20](#)

يعني شعري طويل اما اذا كان يعني كان فيها اذى من كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الظاهرية لا لا لا اظنهم يقولون بانه يفسد نسكه اعد عبارة الشيخ. نعم - [00:36:43](#)

وهو قياس فاسد في مقابلة النص. والنص ان الله اباح للمحرم. الذي به اذى في رأسه حلق رأسه بدون ان يفسد نسكا. مش ظاهر الكلام انهم معناه انهم يفسدون نسك - [00:37:09](#)

من حلق رأسه وبه لعذر يا علي. نعم يا شيخ للجميع نعم ولو كانت المحظورات مفسدة لافسدته ولو حلت للظرورة. ايش ولو كانت المحظورات مفسدة هل هذا التوجيه؟ صار الشيخ اه - [00:37:23](#)

ايش يقول؟ ولو كانت المحظورات مفسدة لافسدته ولو حلت للظرورة. ما هو بالازم لو كانت المحظورات ايش ولو كانت المحظورات مفسدة لافسدته ولو حلت للظرورة. كما نقول للصائم اذا اضطر للأكل والشرب. واكل وشرب فسد صومه. نحن نقول فسد - [00:37:42](#)

ولا نقول بطل لاننا اذا قلنا بطل يعني الخروج منه. واذا قلنا فسد يعني المضي فيه ولو كان فاسدا. ولا يبطل ولا يبطل الحج الا شيء واحد وهو الردة والعياذ بالله. حتى لو تاب واسلم يؤمر بقضائه - [00:38:07](#)

ويحصل الجماع بإيلاج الحشفة في قبل او دبر وهو وهو محرم. وهو محرم بنص القرآن. قال الله تعالى فمن فرض فيهن حج فلا رقت فسرهن ابن عباس رضي الله عنهما بالجماع. والجماع له حالان. الاولى ان يكون قبل التحلل الاول. الثانية ان يكون بعد التحلل الاول - [00:38:24](#)

والتحلل الاول يكون برمي جمرة العقبة يوم العيد. فاذا لم يرمي الجمرة فانه في احرام تام. واذا رمى الجمرة حل التحلل الاول عند كثير من العلماء وعند اخرين لا يحل الا بالرمي مضافا اليه الحلق او التقصير. فاذا حلق او قصر مع الرمي فقد حل التحلل الاول - [00:38:45](#)

والتحلل الثاني يكون يكون اضافة الى الرمي والحلق او التقصير بالطواف والسعي. ان كان متمتعا او كان مفردا او قارنا ولم يكن سعى مع طواف القدوم. هذا كله يكرر مسألة التحلل هذا لها موضع سيأتي - [00:39:05](#)

نعم. فصار التحلل الاول يحصل بالرمي والحلق او التقصير. والثاني بالرمي والحلق او التقصير والطواف والسعي. ستأتي نعم واما ذبح الهدي فلا علاج بعد نعم. قوله فسد نسكهما ويمضيان فيه. هذه هي المسألة. نعم - [00:39:25](#)

ويقضيانه ثاني عام. نعم. هذه ثلاثة احكام. وبقي حكمان الاثم والفدية. وهي بدنة. فصار الجماع قبل التحلل الاول يترتب عليه خمسة امور الاول الاثم الثاني فساد النسك. الثالث وجوب المضي فيه. الرابع وجوب القضاء. الخامس الفدية وهي بدنة - [00:39:42](#) تذبج في القضاء مثال ذلك رجل جامع زوجته ليلة مزدلفة في الحج عالما عامدا لا عذر له. نقول ترتب على جماعك خمسة امور. الاول. لاحظ شيخي على منهجي ومنهج الاسلام - [00:40:02](#)

جاهل ناسي لا يجري فيهما الحكم هذا الحكم جمهور او كثير من اهل العلم في مثل هالاحكام يسوون بين الناس ولا شك ان حرج عظيم يقال بفساد نسك من جامع ناسيا او جاهلا - [00:40:19](#)

ياسين من محظورات المحظورات يعني الاصل انه يعفى فيها ايضا بغلاف الواجبات الواجبات يمكن الان لو تكلم الانسان في الصلاة ناسيا تبطل صلاته او جاهل معاوية ابن الحكم الذي لما عطس - [00:41:01](#)

شمته الحمد لله قال يرحمك الله الناس في ابصارهم بعد ذلك يقول رأيتهم يصمتون الرسول بعد ذلك دعا وقال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس التسبيح والتكبير وقراءة القرآن - [00:41:27](#)

نعم مثال ذلك رجل جامع زوجته ليلة مزدلفة في الحج عالما عامدا لا عذر له. نقول ترتب على جماعك خمسة امور. الاول الاثم فعليك التوبة الثاني فساد النسك فلا يعتبر هذا النسك صحيحا. الثالث وجوب المضي فيه فيجب ان تكمله لقوله تعالى واتموا الحج - [00:42:00](#)

الحج والعمرة لله الرابع وجوب القضاء من العام القادم بدون تأخير. الخامس فدية وهي بدنة تذبج في القضاء فاما الاثم فظاهر لانه عصى الله عز وجل لقوله فلا رفث واما فساد النسك فللقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك وورد فيه احاديث مرفوعة ولكنها ضعيفة - [00:42:22](#)

واما وجوب المضي فيه فصح ذلك عن الصحابة عن عمر وغيره نعم وذهبت الظاهرية الى انه يفسد نسكه ويبطل وينصرف ولا يمكن ان يتم نسكا لانهم يقولون هل الفساد هل الفاسد عليه امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؟ فان قلت نعم لزم من ذلك ان الله - [00:42:43](#)

ورسوله صلى الله عليه وسلم يأمران بالفساد. وان قلت لا. قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. والمردود لا فائدة من فعله. قال تعالى - [00:43:11](#)

ما ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم. وقال بعض العلماء من التابعين يتحلل بعمرة ويقضي فيجعلونه بمنزلة من فاته الوقوف بعرفة فانه يتحلل بعمرة ويحل لكن لا شك ان الصحابة رضي الله عنهم اعلم منا علما واشد منا رأيا - [00:43:24](#)

واشد منا رأيا فهم الى الصواب اقرب منا فنأخذ باقوالهم ونقول يفسد النسك ويلزم المضي فيه ولا غرابة في ذلك فها هو رجل يفطر في نهار رمضان عمدا بلا عذر. ويلزمه الامساك والقضاء. ثمان في الزامه بالمضي نوع عقوبة الله. وفيه ايضا سدا - [00:43:44](#)

باب الشر لان بعض الناس لا يهتم ان يأثم فيجامع من اجل ان ينصرف. ففي هذا ردع وتأديب له. واذا مضى في هذا الفاسد فحكم حكمه الصحيح على الراجح في كل ما يترتب عليه من محظورات وواجبات. يعني محرم - [00:44:05](#)

اذا ما دام انه يجب عليه المضي بمعنى ان الفازل كالصحيح يعني في محظورات الاحرام ما هو معناها ما دام الاحرام فاسدا انه خلاص يحل له ان شئت تقول الصيد او يحل له - [00:44:23](#)

الطيب لا هو هو محرم محرم. نعم واما الرد على قول الظاهرية فنقول اتباع الصحابة رضي الله عنهم احسن واولى. وقوله يقضيانه الفاعل يعود على المجامع والمجامع تعود على الحج - [00:44:40](#)

مظاهر كلام المؤلف انهما يقضيانه سواء كان الحج الذي افسده فرضا او تطوعا. اما ان كان فرضا فالامر واضح واما ان كان نفلا فلانهما فلانهما افسد ما يجب عليهما المضي فيه فلزمهما اعادته. اعادته. فلزمهما اعادته - [00:44:57](#)

وقوله ثاني عام يفهم منه انه لا يجوز تأخيرها الى العام الثالث. فان عجز بقي في ذمتها حتى يقدر على القضاء تنبيه لم يذكر المؤلف رحمه الله ما اذا جامع بعد التحلل الاول. لكن نعم - [00:45:17](#)

لم يذكر المؤلف رحمه الله ما اذا جامع بعد التحلل الاول لا لا انت حلو لم يذكر لم يذكر المؤلف رحمه الله ما اذا جامع بعد التحلل

الاول لكن ذكره غيره. قالوا اذا جامع بعد التحلل الاول فانه يجب عليه ان يخرج الى الحل - [00:45:35](#)

ان يخلع ثياب الحل ويلبس ازارا ورداء ليطوف طواف الافاضة محرما. لانه فسد احرامه اي فسد ما تبقى من احرام فوجب عليه ان يجدهد وعليه فدية وسياأتي ان شاء الله بيان الفدية فيما بعد وعليه الاثم. اذا اذا جامع بعد التحلل الاول ترتب عليه - [00:46:03](#) اربعة امور الاول الاثم الثاني فساد الاحرام الثالث وجوب الخروج الى الحل ليحرم منه. الرابع الفدية مثاله رجل رمى وحلق يوم العيد.

ثم جامع اهله قبل ان يطوف ويسعى. فعليه الاثم والفدية. وفسد احرامه وعليه الخروج الى الحل - [00:46:23](#) ليحرم فيطوف محرما لا بثيابه. لان احرامه فسد قوله وتحرم المباشرة فان فعل فانزل لم يفسد حجه وعليه بدنة المباشرة اي مباشرة النساء لشهوة. وهذا هو المحذور التاسع. وهو اخر المحظورات والدليل قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج -

[00:46:42](#)

ولانه اذا كان يحرم ولانه اذا كان يحرم عقد النكاح الذي تستباح به المباشرة. فالمباشرة من باب اولى. واما المباشرة لغير شهوة كما لو امسك الرجل بيد بيده امرأته. فهذا لا - [00:47:06](#)

ليس حراما. اما لو كانت المباشرة بشهوة فهو حرام. وسواء كانت المباشرة لشهوة باليد او باي جزء من اجزاء البدن. سواء كانت بحائل او بدون حائل لان ذلك يخل بالنسك. وربما ادى الى الانزال. فان كانت قبل التحلل الاول فانزل ترتب عليه امران. الاثم والفداء -

[00:47:20](#)

وهي بدنة كفدية الجماع. لكن النسك لا يفسد والاحرام ايضا لا يفسد. فان باشر ولم ينزل بل امضى. او كان له شهوة ولكن لم يمضي

ولم ينزل فليس عليه بدنة بل عليه فدية اذى كما سنذكره ان شاء الله فيما بعد. فالمباشرة توافق الجماع - [00:47:40](#)

في ان الفدية فيها بدنة وتخالف الجماع في عدم افساد النسك والاحرام وعدم القضاء. فان قال قائل ما الدليل على وجوب البدنة

فيها. قلنا الدليل القياس على الجماع لانها فعل موجب للغسل مع الانزال. فاوجب الفدية كالجماع. ايش؟ نعم - [00:48:00](#)

فاذا قال قائل ما الدليل على وجوب البدنة فيها؟ قلنا الدليل القياس على الجماع لانها فعل موجب للغسل مع الانزال. فاوجب الفدية

كالجماع وليس فيها نص ولا اقوال للصحابة لكن هذا القياس ضعيف. لانه كيف يقاس فرع على اصل يخالفه في اكثر الاحكام؟

فالمباشرة مع الانزال لا توافق الجماع الا في مسألة واحدة - [00:48:20](#)

وهي وجوب الغسل. بس. نعم ولا توافقه في فساد النسك ولا في وجوب قضائه ولا في فساد ولا في فساد الصيام على قول بعض

اهل العلم وحينئذ يقال ولا ولا - [00:48:44](#)

ولا في وجوب قضائه ولا في فساد الصيام على قول بعض اهل العلم. سعد الصيام الاحرام نعم سد الاحرام عندنا الصيام مذكور

الصيام هنا لكن ولا في فساد الاحرام لا توافقه. نعم. ولا في فساد الاحرام على قول بعض اهل العلم. وحينئذ يقال ما السبب في انك

الحققتها به في هذا الحكم مع - [00:48:57](#)

انها تخالفه في احكام اخرى. فلماذا لا تجعلها مخالفة له في هذا الحكم كما خالفته في الاحكام الاخرى. فالصحيح ان المباشرة لا تجب

فيها البدن بل فيها ما في بقية المحظورات - [00:49:39](#)

قوله لكن يحرم من الحل لطواف الفرض. يظهر ان هذا سبق قلم من قوله واحرام المرأة كالرجل اي انه يحرم عليها ما يحرم على

الرجال ويلزمها الى اخره الى اخره انتهى - [00:49:52](#)

استغفر الله خلاص الباب ايش؟ باب الفدية باب الفدية الله عليك هذا سائل يقول من استتم عمدا قبل التحلل الاول ومضى في

حجه. فهل كفارته تقاس على كفارة الاجماع لم تختلف - [00:50:13](#)

هذا اسمى ما يكون بما بحكم المباشر الان بالذكر وصحينا عليه التوبة وفدية الاذى هذا بمقتضى اختيار الشيخ نعم يقول عليه التوبة

لانه ارتكبها محرما نعم هناك من يقول انه اذا كان البرقع محرم فمن اذا كان البرقع - [00:50:48](#)

محرم ايه فمن باب اولى غطاء الوجه فكيف يرد عليه لا ما هو بصحيح اذا كان القميص يحرم على الرجل وشبه فهل تغطيته فهل

تغطية بدنه من باب اولى ليس بالشئ هذا. نعم - [00:51:17](#)

يقول ما الراجح في الوقت الذي يجزئ فيه الوقوف بعرفة ابتداء وانتهاء مع الدليل وقف الذي يجزي فيه ان وقف نارا فالمجزي ان يقف حتى تغرب الشمس وان وقف ليلا فيجزئه اي وقت - [00:51:41](#)

ووقت الوقوف معروف الصحيح انه من زوال من الزوال حتى يطلع الفجر كله وقت للوقوف الاجزاء كما ذكرتم. من وقف نارا وجب عليه ان ينتظر حتى تغرب الشمس كما هو - [00:52:08](#)

يعني اي قدر من الوقوف؟ نعم وهذا السائل من الشبك يقول السلام عليكم شيخنا قبل عشر سنوات حجينا ويوم النحر ذبحنا الهدي. داخل حدود الحرم واخذنا بجمع الحطب من غصون الشجر اليابسة داخل حدود الحرم. جهلا منا لاشعال النار للطبخ. هل علينا شئ في ذلك؟ ما عليكم - [00:52:28](#)

سيستغفر الله بس نعم يقول من مات ولم يحج تهاونا فهل عمله كفر؟ وهل يترتب عليه؟ لا ليس بكفر من حج عنه ينبغي ان يحج عنه من ماله. نعم يقول اذا وجدت الزوجة قدرة واستطاعة على الحج مع محرم ولم يأذن لها الزوج. فهل تحج دون اذنه؟ نعم - [00:52:52](#)

تعج تحج دون اذنه هذا حق الله مثل الصلاة حج الفريضة مثل الصلاة هل يعتبر اذن الزوجة ان تصليه لو يقول وكذلك الولد مع والده هل هو نفس الحكم اي نعم الولد اذا وجب عليه الحج يعج ولا ولا لاحد عليه سلطان لا وارد ولا غيره نعم - [00:53:21](#)
هذا السؤال وهل يجب على الحائض والنفساء الاغتسال عند الاحرام؟ لا يجب عليهما لكن يستحب نعم. نعم واذا احرمتها بدون غسل فهل احرامهما صحيح؟ نعم السائل يقول الفرق بين التحلل الاول والتحلل الثاني - [00:53:52](#)

الفرق ان الاول يكون الاحرام جميع المحظورات تحرم عليه قبل التحلل واما بعد التحلل فالقول الراجح انه تباع له جميع المحظورات التسعة الا ما يتعلق بالنساء من وطئ او مباشرة. نعم - [00:54:13](#)
احسن الله اليك يقول من المحرم قول اف للوالدين فمن قالها او كلمة تشبهها بغير علم بغير علم الوالدين. كان يقولها متضررا منهما لكن لوحده لا يسمعه احد منهما فهل عليه اثم - [00:54:37](#)
نعم عليه اثم لكن ليس كاثم مواجهتهما بذلك يقول من من عطس من عطس في الصلاة هل يحمد الله سرا؟ اي نعم اذا قوله الحمد لله لا ينافي الصلاة كلمة ذكر - [00:54:56](#)

الحمد لله. نعم هذا السؤال هل الاتكاء على اليد اليسرى جلسة اهل النار جاء فيها ينظم فيه نعم هذا سؤال هل ينهى عن تعليق اللوحات الارشادية في المساجد نحتاج اللوحات الارشادية تختلف. لا بد من - [00:55:35](#)
ما يكفي كلمة الارشاد ما المواد الارشادية يعني مثلا يكتب فيه يعني حديث صحيحة لتعليم الناس اذكار احاديث صحيحة فتوى في امر موثقة كتابات مانع ما تعرف هويتها ولا تعرف يعرف ممن جاءت - [00:56:04](#)
يقول هل الدعاء بقول اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا في اعتراض على القضاء والقدر لا والله هذا الدعاء كله اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا. اللهم لا تسلط علينا - [00:56:36](#)

بذنوبنا اللهم يعني المهم هذا الدعاء ما ينافي. الدعاء في جلب ما ينفعك ودفع ما تخاف وتعذره لا ينافي القدر القدر جالي ولله الحكمة نعم يقول السائل هل حلق الشعر الذي على الوجه الوجنة - [00:57:00](#)
لو كان حلقه حلال فهل ازالة الشعر بالخيط جائز يقصد التنفيع على الوجنة رجل او امرأة كانه يقصد الرجل ما يؤخذ ما يؤخذ شئ من الوجه شئ الا الشارب بس - [00:57:32](#)

انت هتحصل له ايه بارك الله فيك اذن اذن تأذن يا قل انت سمعت ايش البرمائية تغلب في جانب التحريم نعم اكبر. الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله - [00:57:59](#)

اه اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله اه حي على الصلاة. حي على الصلاة. حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله - [00:58:56](#)

نعم خلاص يصبح معدو بعد خمس ياخذ ايش الكفيف النظام السعودي وش النظام ايه اعرف لا لا يجوز للشركة ولا للموظف انه يقبل هذا الاجراء هذا احتيال الدولة لماذا تفرض على الشركات تشتط عليهم يعني ترسي عليهم اه - 00:59:40

المقاولات وتشتط عليهم ان يكون عندهم نسبة من السعوديين يعملون عشرة في المئة وش المقصود من المقصود تدريبهم نفعمهم ها طيب التصرف هذا غلط من الشركة وكان وكان يعني المفروض اذا علمت الجهات المسؤولة - 01:01:28

وقامت بالواجب المفروض تعاقبها على هذا وكذلك الذي يأخذ الراتب هذا اللي قالوا له تعال نكتب اسمك حط اسمك عندنا شوف عندنا قائمة الان هذولا كلهم حنا موظفينهم كلهم عندنا يعملون - 01:01:53

فلا يحل هذا لا للشركة ولا للموظف وش دخل مكفوف ولا هذا السوق اجي بس اه كيف توظفهم اه يعني تصرف لهم مرتب بس؟ ايه. يعني الدولة قالت وكذا يشترطون عليهم نسبة من السعوديين وكذلك نسبة من ذوي الاحتياجات الخاصة - 01:02:16

معاقين كفيف عصم يعني الكفيف هذا ما هو مراد مراد النفع وبس لا لا مراد انه يتوظف في الشركة شركة الاتحاد سجل اسمه بدل ما تعطيه يشتغل تعطيه مثلا اربعة الاف خمسة الاف - 01:02:55

نستفيد من اسمك ونعطيك الف ريال شهريا. لا حول انتم تقولون ان الدولة تفرض عليهم نسبة موظفين اي نعم ونسبة من ذوي الحاجات الخاصة. نعم النسبة من ذوي الحاجات الخاصة وش هدف الدولة - 01:03:11

انهم يعملون عندهم شلون يعملون ذوي الحاجات الخاصة؟ كفيف. كفيف يعمل اه عمل تنائي يا من يناسب ها؟ امل يناسبه اذا كان كذلك فيجب عليه يجب عليهم يشغلونه ويجب على الكفيف او يعني المعوق يجب عليه يلتزم ويجب يشغل - 01:03:30

التشغيل المناسب. نعم ها يقبل لا حول ولا قوة الدولة نطالب الشركة ان توظف ها يقبلون يعملون. اي نعم هو يعمل اي نعم مراسل ولا ولا يعبي خلاص رجعنا هي هي اي نعم. ما جبتوا لنا الجديد - 01:03:53

خلصنا كل الهدف تشغيل موظفين من ذوي الحاجات الخاصة واخرين فعلى الشركة انها تفي بهذا الشرط وعلى من يعطي ازمة ان يلتزم بعمل. يطالب الشركة بعمل يطالبها يقول ما يمكن - 01:04:28

اختيار الشيخ طيب يعني تصيح مثل فدية الاذى يعني يخير بين صيام ثلاثة ايام ها سيأتي ان كل هدي او اطعام فلمساكين الحرم ايش يعني خلوا اسم الشيخ الفلاني يعني جعلوه طريق ربح - 01:04:52

جعلوه طريق ذبح هل مقصودهم الدعوة هم كل مقصودهم جلب الزباين ها مقصودهم جلب الزباين اتخذوا هذا هذا يرجع اليهم اما انت ياللي تقدمت جيت راغبا في الخير ما يضرك لكن هم - 01:06:03

يعني اتخاذا الا ان تكون لهم نية اجتنبوا هذا الشيخ من اجل الافادة. افادة حجاجهم وصاروا يذكرون ترغيبا للناس حتى يستفيدون. اما اذا كان مقصودهم تكتير الزبائن من اجل زيادة - 01:06:34

نسبة الربح يخفى ما فيه. نعم عبد الرحمن. سم. يمدي - 01:06:52